خلط مال المضاربة والآثار المترتبة عليه- دراسة فقهية مقارنة

Mixing speculation money and its effects
- a comparative jurisprudential study-

إعداد

د. وسميه شائز فرحان العنزي

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والدراسات الإنسانية برماح بجامعة المجمعة

خلط مال المضاربة والآثار المترتبة عليه- دراسة فقهية مقارنة-

وسميه شائز فرحان العنزي

قسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والدراسات الإنسانية برماح بجامعة المجمعة

البريد الالكتروني : WWss٦٢٥٩@gmail.com

الملخص :

تناول هذا البحثُ أحكام خلط مال المضاربة والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية مقارنة، وقد احتوى البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

وقد دارت فكرة البحث حول مفهوم خلط مال المضاربة، وما يترتب على هذا الخلط من آثار في الفقه الإسلامي، فقد تحدثت عن أقوال الفقهاء في خلط مال المضاربة، وأثر هذا الخلط، وكيفية توزيع الأرباح.

ويهدف البحث إلى إيضاح مفهوم خلط مال المضاربة، ومدى جوازه لدى الفقهاء، سواءً خلط المضارب المال بماله هو، أو بمال غيره، كما يهدف البحث إلى الوصول إلى السبيل الأمثل في كيفية توزيع الأرباح في المال المخلوط بالمضاربة.

وقد اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي باستقراء المسائل الخاصة بموضوع البحث، كما اتبعت المنهج المقارن، بذكر آراء الفقهاء في المسألة محل البحث، وذكر أدلتهم، ومن ثم الوصول إلى الرأي الراجح في المسألة.

وقد توصلت في نهاية البحث إلى عدة نتائج من أهمها: جواز خلط المضارب مال المضاربة بغيره، ما دام ذلك الخلط فيه مصلحة للمال، وكان بإذن رب المال، وأن المضاربة عبارة عن دفع مال من جانب، وعمل من جانب آخر، ويكون الربح بينهما على ما شرطا، فيكون الربح لرب المال، بسبب ماله؛ لأنه نماء ملكه، وللمضارب باعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح، وأنه لا يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة إلا بتفويض من رب المال أو إذن منه، وأن توزع الأرباح في حالة الخلط بتخصيص حصة للمال وحصة للعمل، فتوزع حصة المال بين رب المال والمضارب بنسبة أموال كل منهما، ويستقل المضارب بحصة العمل.

الكلمات المفتاحية: المضاربة، خلط المال، المضارب ، النقد المغشوش ، الأرباح.

Mixing speculation money and its effects - a comparative jurisprudential study-

wasamiyah shayiz farhan aleanziu
Department of Islamic Studies, College of Science and Humanities, Ramah, Majmaah University
Email : WWss٦٢٥٩@gmail.com

Abstract :
This research has dealt with the provisions of mixing speculative money and its implications a comparative jurisprudential study the research has included an introduction three sections a c٦hapter and indexes the idea of the research revolved around the concept of mixing speculative money and the effects of this mixing in Islamic jurisprudence I talked about the sayings of jurists about mixing speculative money the effect of this mixing and how to distribute profits**.**
The research aims to clarify the concept of mixing speculative money and the extent of its debate among jurists whether the speculator mixes the money with his own workers or the workers of others The research also aims to reach the optimal method for how to distribute profits in the money mixed with speculation In the research I followed the inductive approach by extrapolating the issues related to the subject of the research. I also followed the comparative approach by mentioning the opinions of the jurists on the issue under research mentioning their evidence and arriving at the most correct opinion on the issue.
At the end of the research I reached several results the most important of which are The dialogue between the specuLator mixing the speculative money with something else as long as that mixing is in the interest of the money and it is with the permission of the owner of the money and that the speculation is the payment of money on one side and work on the other and the profit is between them according to a stipulation So the profit is for the owner of the money but only for his money Because it is with the water of his kingdom and the speculator considering his work which is the reason for the existence of the profit and it is not permissible for the speculator to mix the speculation money except with authorization from the owner of the money or permission from him and that the profits are distributed in the case of mixing by allocating a share for the money and a share for the work The share of the money is distributed between the owner of the money and the speculator according to a year Everyone is money An independent speculator specializes.

Keywords: Speculation , Mixing Of Money , Speculators , Counterfeit Money , Profits

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،

فإن علم الفقه من أشرف العلوم، وهو المعين الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة، فلا حياة للأمة بدونه كيف لا وهو علم الحلال والحرام، وهو الجامع لمصالح الدين والدنيا، ولبى مطالب الأمة في جميع ما عرض لها من أحكام ومستجدات فساير حاجاتها، وواكب متطلباتها، فكان بحق هو فقه الحياة، والشريعة الإسلامية لم تضق يوماً عن تلبية حاجات الناس كافة، فعلى مدى قرون عديدة أوجد علماء المسلمين حلولاً لكل مشكلة ونازلة على ضوء قواعد الشريعة وروحها السمحة.

ومما لا شك فيه أن التشريع الإسلامي يهدف من خلال تشريعاته وأحكامه إلى تحقيق مصالح الناس، وتيسير أمورهم، ورفع الحرج عنهم.

ولقد عني الفقهاء بالمصطلحات والمفاهيم التي لها بالغ الأثر في الأحكام الشرعية بما يحقق مقصود الشارع، ويوضح للناس أثر ذلك الحكم في حياتهم، وتصرفاتهم، فأولوها عنايةً فائقةً، وإن من أهم تلك المفاهيم مفهوم خلط مال المضاربة؛ وما لهذا الخلط من أثر في تقسيم الأرباح؛ لذا فقد استخرت الله ﷻ وقررت أن أكتب في هذا الموضوع وسميته: **(خلط مال المضاربة والآثار المترتبة عليه- دراسة فقهية مقارنة-)**.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يعالج مسألة من المسائل الهامة في مجال المعاملات المالية، وهو خلط مال المضارب مع أموال صاحب العمل، وما يترتب على ذلك من آثار شرعية، وتوضيح الرأي الشرعي للمتعاملين في مثل هذه الصور قطعاً للنزاع وحسماً للخلاف وبياناً للحكم الشرعي.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب، أهمها ما يلي:

١- كون خلط مال المضاربة داخلاً في مسائل المعاملات، والتي يحتاج إلى معرفة أحكامه، الذين يشتغلون بأعمال الكسب والتجارة.

٢- بيان سعة وشمول الفقه الإسلامي لحياة المكلفين، وصلاحيته لكل زمان ومكان، وفي ذلك ردٌّ على أعداء هذا الدين، المشككين فيه، والمتربصين به.

٣- تعلق الموضوع بالمضاربة التي تُعد من العقود الفاعلة في مجال التجارة، والاستثمار، ويقوم بتحديد العلاقة بين المال والعمل، والتي تحقق مصلحة كلٍ من صاحب المال الذي لا يستطيع استثمار ماله، والعامل الذي يستطيع العمل ولا يملك المال.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أنه يعالج مسألة من المسائل المتجددة والمتنوعة في الواقع العملي، حيث إن مفهوم خلط المال يتسع ليشمل جميع ما له قيمة مادية في التعامل من عين أو منفعة أو حق، ومن ثم فإن هذا البحث يحاول أن يجيب عن عدة أسئلة مهمة وهي: ما هو مفهوم المال وحدوده؟، وأيضاً معيار خلط المال وآثاره؟، إلى جانب بيان ما هي الحلول الشرعية للخلاف بين طرفي المال المخلوط؟، وما هي حدود مسؤولية كل

منهما؟.

الدراسات السابقة:

١- أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية، د. حسين محمد سمحان، بحث منشور بالمجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، العدد (٤)، المجلد الرابع ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

وهذه الدراسة ركزت على عملية قياس الربح وتوزيعه على المودعين في البنوك الإسلامية.

أما الدراسة التي نحن بصددها فقد بينت مفهوم المضاربة، ومفهوم الخلط، وحكم خلط مال المضاربة عند الفقهاء، بجانب تناولها لكيفية توزيع الأرباح في حال خلط أموال المضاربة.

٢- عقد المضاربة في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاته في البنوك السودانية، تأليف: عوضية حاج عكاشة، بحث مقدم لتكملة المؤهل المطلوب لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، جامعة الخرطوم، كلية القانون- قسم الشريعة الإسلامية.

هذه الدراسة تناولت عقد المضاربة في الفقه والقانون، وتطبيقات هذا العقد في البنوك السودانية، فتناولت تعريف المضاربة، ومشروعيتها، وأحكامها، من إطلاق وتقييد، وتأقيت، واشتراط رب المال الضمان على المضارب، والمضاربة بالعروض، والمضاربة بالدين والوديعة، وخلط مال المضاربة، وهلاك مال المضاربة.

أما الدراسة التي نحن بصددها فقد بينت مفهوم المضاربة، ومفهوم الخلط، وحكم خلط مال المضاربة عند الفقهاء، بجانب تناولها لكيفية توزيع الأرباح في حال خلط أموال المضاربة.

٣- ورقة عمل بعنوان: (احتساب الربح في المضاربة والمشاركة في حال خلط أموال المضاربة والمشاركة)، إعداد د. سمير الشاعر، مقدم إلى

مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية من ٢٦-٢٧ مايو ٢٠١٠.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستي في أنها ركزت على عملية احتساب الأرباح فقط، في حال خلط أموال المضاربة، سواءً كانت المضاربة مطلقة أو مقيدة، وقد غلب على هذه الدراسة الجانب الاقتصادي لا الفقهي، أما الدراسة التي نحن بصددها فقد بينت مفهوم المضاربة، ومفهوم الخلط، وحكم خلط مال المضاربة عند الفقهاء، بجانب تناولها لكيفية توزيع الأرباح في حال خلط أموال المضاربة.

منهج البحث:

١- حرَّرتُ محل النزاع، ثم ذكرتُ سبب الخلاف في المسألة إن كان هناك سبب للخلاف.

٢- ذكرتُ الأقوال في المسألة، وبيَّنتُ من قال بها من أهل العلم، ذاكراً الأقوال في المسألة مبتدئاً بالترتيب التاريخي للمذاهب.

٣- اقتصرتُ على المذاهب الفقهية الأربعة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

٤- استقصيتُ الأدلة وأبين وجه الدلالة، وذكرت ما ورد من مناقشات وما أجيب عنه إن وجد، ورجحتُ مع بيان سبب الترجيح.

٥- ركزتُ على موضوع البحث، وتجنبتُ الاستطراد.

٦- عند الاستدلال بآيةٍ من القرآن الكريم، ذكرت في الحاشية اسم السورة، ورقم الآية، وكتابة الآية بالرسم العثماني.

٧- خرَّجتُ الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، وأثبت الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة.

٨-ذكرتُ الحكم على الحديث مع ذكر درجته، وذلك من خلال المصادر والمراجع التي اهتمت بذلك، وإذا كان الحديث في صحيح البخاري ومسلم أو أحدهما، فيكتفى به عن باقي كتب السنة.

٩-اعتنيتُ بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث، والآثار، وأقوال العلماء.

١٠-ختمتُ البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج التي أتوصل إليها من خلال البحث، وأهم التوصيات.

١١-أتبعتُ البحث بالفهارس العلمية، وهي كما يلي:

أ- فهرس المراجع والمصادر.

ب- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

لقد قسمت العمل في هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المال في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف المضاربة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الخلط، ومفهوم خلط مال المضاربة.

المبحث الثاني: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية المضاربة، والحكمة من مشروعيتها.

المطلب الثاني: طبيعة عقد المضاربة، وأركانه، وشروطه.

المبحث الثالث: خلط مال المضاربة وآثاره الشرعية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في خلط مال المضاربة.

المطلب الثاني: المضاربة بالمغشوش الذي خُلط بما هو أدون منه.

المطلب الثالث: أثر خلط مال المضاربة، وكيفية توزيع الأرباح من الناحية الشرعية.

الخاتمة: وسوف أتناول فيها أهم نتائج البحث.

الفهارس العلمية:

١- فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول
التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المال في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف المضاربة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الخلط في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول

تعريف المال في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف المال لغةً.

المال لغةً: هو ما ملكته من جميع الأشياء، وجمعه: أموال[١]، قال ابن الأثير: «المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم، ومال الرجل وتموَّل، إذا صار ذا مال، ويقال: رجل مال، أي: كثير المال»[٢].

والمال: "اسم لجميع ما يملكه الإنسان، وأصله: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره، كالنقد وما يمكن أن يقوم مقامه" [٣].

ثانياً: تعريف المال اصطلاحاً.

اختلف الفقهاء في تعريف المال، وذلك على النحو التالي:

١- المال عند الحنفية هو: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم[٤].

ولكن يظهر لي أن تعريفَ الحنفية تعريفٌ ناقص غير شامل، فالخضروات والفواكه تعتبر مالاً، وإن لم تدخر لسرعة تعرضها للفساد، وأيضاً ربط المال بما يميل إليه الطبع يجعل تعريفه غير مستقر فالطباع قد

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور ٦٣٥/١١، مادة (مول)، تاج العروس، الزبيدي ٤٢٧/٣٠.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٣/٤).

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص ٣٩٦.

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ٥٠١/٤، البحر الرائق، ابن نجيم ٢٧٧/٥.

تنفر من بعض الأشياء مع أن لها صفة المال، كالأدوية المرة والسموم تنفر منها الطباع على الرغم من أنها مال، وكذلك المباحات الطبيعية قبل إحرازها من صيود، ووحوش، وأشجار في الغابات، تعد أموالاً، ولو قبل إحرازها أو تملكها.

٢-وعرف المالكية المال بأنه: "ما يتمول في العادة، ويجوز أخذ العوض عنه، ويصلح عادةً وشرعًا للانتفاع به"[١].

٣-وعرف الشافعية المال بأنه: "ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن ينتفع به"[٢].

٤-وعرف الحنابلة المال بأنه: "ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة" [٣].

ومن الواضح أن تعريفات جمهور الفقهاء غير الحنفية كلها تدور حول معنى واحد وهو أن المال هو كل ماله قيمة يلزم متلفه بضمانه.

وقد أخذ المنظم السعودي بهذا التوجه فعرف المال في المادة (٢٠) من نظام المعاملات المدنية بأنه: "كلُّ ما له قيمةٌ مادية معتبرة في التعامل من عينٍ أو منفعةٍ أو حقٍّ"[٤].

التعريف الراجح: بعد عرض تعريفات الفقهاء للمال فإنني أرى أن التعريف الراجح للمال هو أنه: "كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه"،

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب ٢ / ٩٤٧. وينظر: الموافقات، الشاطبي ٣٢/٢، وأحكام القرآن، ابن العربي ١٠٧/٢.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي ٢٢٢/٣.

(٣) منتهى الإرادات، ابن النجار ٢٥٤/٢.

(٤) نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/١هـ.

وذلك للأسباب الآتية:

١- أنه جعل المال في كل ما له قيمة.

٢- أنه ألزم من يقوم بإتلافه بالضمان؛ لما له من قيمة بين الناس.

المطلب الثاني

تعريف المضاربة في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف المضاربة لغةً.

المضاربة في اللغة مفاعلة من ضرب في الأرض: إذا سار فيها، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[١]، وهي: أن تعطي إنساناً من مالك ما يتَّجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح[٢].

وتسمية المضاربة بهذا الاسم في لغة أهل العراق، أما أهل الحجاز فيسمون عقد المضاربة قراضاً أو مقارضة[٣]، قال الزمخشري: «أصلها من القرض في الأرض، وهو قطعها بالسير فيها»[٤].

واختار الحنفية والحنابلة التسمية بالمضاربة[٥]، واختار المالكية والشافعية التسمية بالقراض[٦].

---

(١) سورة المزمل: الآية رقم (٢٠).

(٢) لسان العرب، ابن منظور ٥٤٤/١، مادة (ضرب).

(٣) لسان العرب، ابن منظور ٢١٧/٧، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الهروي، ص ١٦٤.

(٤) الفائق في غريب الحديث والأثر ١٨٧/٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٧٩/٦، الهداية، المرغيناني ٢٠٠/٣، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح ٣٦٧/٤، كشاف القناع، البهوتي ٥٠٧/٣.

(٦) ينظر: الذخيرة، القرافي ٢٣/٦، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب ٣٥٥/٥، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي ٢٢٦/٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي ١١٧/٥.

ثانياً: تعريف المضاربة شرعاً.

١-**تعريف المضاربة عند الحنفية:** عرفها الحنفية بأنها: «عقدٌ على الشركة في الربح بمالٍ من أحد الجانبين، وعملٍ من الجانب الآخر»[(١)].

٢-**تعريف المضاربة عند المالكية:** عرف المالكية القراض بأنه: «توكيلٌ على تجرٍ في نقدٍ مضروبٍ مُسلَّمٍ بجزء من ربحه إن علم قدرهما»[(٢)].

٣-**تعريف المضاربة عند الشافعية:** عرفها الشافعية بأنها: «العقد المشتمل على توكيل المالك لآخر وعلى أن يدفع إليه مالاً ليتَّجر فيه والربح مشترك بينهما»[(٣)].

٤-**تعريف المضاربة عند الحنابلة:** عرف الحنابلة المضاربة بأنها: «دفعُ مالهِ إلى آخر يتَّجر به، والربحُ بينهما»[(٤)].

التعريف الراجح:

يتضح لي مما ذكرته من تعريف الفقهاء للمضاربة، أن جميع الفقهاء متفقون على حقيقة المضاربة، غير أن بعضهم يسميها شركة، وبعضهم يقتصر على التسمية الواردة، وهي على كل حالٍ نوعٌ من أنواع الشركة يكون رأس المال فيها من جانب، والعمل من جانب آخر، فهي شركةٌ في الربح، لا في رأس المال، فتكون حقيقتها الشرعية أنها عقدٌ على الاشتراك

---

(١) ينظر: الهداية، المرغيناني ٢٠٠/٣، مجمع الضمانات، البغدادي، ص ٣٠٣، تبيين الحقائق، الزيلعي ٥٢/٥.

(٢) مختصر خليل، ص ١٩٨، وينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٩٢/٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، الدسوقي ٥١٧/٣.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي ٨٢/٦، مغني المحتاج، الشربيني ٣٩٨/٣، نهاية المحتاج، الرملي ٢٢٠/٥.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي ٤٢٧/٥. وينظر: المغني، ابن قدامة ١٩/٥.

في الربح، على أن يكون رأس المال من جانب، والعمل من جانب آخر. وهذا ما أخذ به المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية حيث عرف المضاربة في المادة (٥٥٠) بأنها: "عقد يسلم رب المال بمقتضاه مالاً لمن يعمل فيه بجزء شائع من الربح"[١].

وبناءً عليه فإنني أرجح تعريف الحنفية للمضاربة؛ لأنه جامعٌ لجميع أركان المضاربة، مع دقة عبارته. والله أعلم.

(١) نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/١هـ.

المطلب الثالث

تعريف الخلط، ومفهوم خلط مال المضاربة

أولاً: تعريف الخلط لغةً.

الخلط لغةً: الخلط في اللغة مصدر خلط الشيء بغيره يخلطه خلطاً إذا مزجه به، وخلطه تخليطاً فاختلط: امتزج، وجمعه: خلطاء[(١)].

وخلط الشئ بالشئ خلطاً: ضمَّه إليه، وفي القرآن الكريم: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[(٢)]، واختلط الشئ بالشئ: خالطه[(٣)].

ثانياً: الخلط اصطلاحاً.

لا يخرج معنى الخلط في الاصطلاح عن معناه اللغوي.

ثالثًا: مفهوم خلط مال المضاربة.

بعد استعراض تعريفات المال والمضاربة والخلط كل على حده، يمكن بيان مفهوم خلط مال المضاربة كمصطلح مركب بأنه: «قيامُ المضارب بخلط ماله مع مال رب المال، أو أمواله بأموال أرباب الأموال المخلوطة جميعها، ومن ثم استثمار هذه الأموال–العمل بجميع هذه الأموال– بهدف تحقيق الأرباح»[(٤)].

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور ٢٩١/٧، مادة (خلط)، المصباح المنير، الفيومي ١٧٧/١، مادة (خلط).

(٢) سورة التوبة: الآية رقم (١٠٢).

(٣) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص ١١٩.

(٤) أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح، د. حسين محمد سمعان، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد (٤)، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ٨٠.

المبحث الثاني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية المضاربة، والحكمة من مشروعيتها.

المطلب الثاني: طبيعة عقد المضاربة، وأركانه، وشروطه.

المطلب الأول

مشروعية المضاربة، والحكمة من مشروعيتها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مشروعية المضاربة.

اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة وجوازها، وذلك على وجه الرخصة أو الاستحسان[(١)]، فالقياس أنها لا تجوز؛ لأنها استئجار بأجرٍ مجهول، بل بأجرٍ معدوم ولعمل مجهول، ولكن الفقهاء تركوا القياس وأجازوا المضاربة ترخصاً أو استحساناً؛ لأدلة قامت عندهم على مشروعية المضاربة، منها ما ذكره الكاساني، حيث قال: "تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع"[(٢)].

الأدلة على مشروعية المضاربة: استدل الفقهاء على مشروعية المضاربة بأدلةٍ من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع.

أولاً: القرآن الكريم.

١- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[(٣)].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة بعمومها على إباحة التجارة وابتغاء الرزق والكسب، وبهذا تكون قد تناولت المضاربة أيضاً؛ لأنها شُرعت لابتغاء الرزق والكسب[(٤)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٧٩/٦، بداية المجتهد، ابن رشد ٢١/٤، المهذب، الشيرازي ٢٢٦/٢، مغني المحتاج، الشربيني ٣٩٨/٣، المغني، ابن قدامة ١٩/٥.

(٢) بدائع الصنائع ٧٩/٦.

(٣) سورة البقرة: الآية رقم (١٩٨).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٤١٣/٢، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤٠٩/١، روح المعاني، الألوسي ٤٨٢/١.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على أن من أصحاب الأعذار أولئك الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر، والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله ﷻ[٢].

٣- وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: يقول الإمام القرطبي: «إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم، وابتغوا من فضل الله، أي: من رزقه»[٤]. والمضاربة نوعٌ من أنواع التجارة؛ لأنها شركةٌ قائمةٌ على الربح وتنمية رأس المال ابتغاء فضل الله أيضاً، فدل ذلك على جواز المضاربة عموماً.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة.

١- بما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «كان العباس بن عبد المطلب ﷺ إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذا كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله فأجازه»[٥].

---

(١) سورة المزمل: الآية رقم (٢٠).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٢٦٩/٨.

(٣) سورة الجمعة: الآية رقم (١٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٠٨/١٨.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: القراض ١٨٤/٦، رقم (١١٦١١)، والدارقطني في سننه ٥٢/٤، رقم (٣٠٨١)، والطبراني في المعجم الأوسط عن =

وجه الدلالة من الأثر: أن النبي ﷺ أقر العباس على فعله، وتقرير النبي ﷺ أمراً يعاينه من أقسام السنة[1].

٢-ما رواه مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم[2]، عن أبيه أنه قال: «خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرًّا على أبي موسى الأشعري ﷺ، فرحب بهما وسهل، وهو أمير البصرة، فقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق فتبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح، فقالا: وددنا، ففعلا، فكتب إلى عمر ﷺ يأخذ منهما المال، فلما قدما المدينة باعا وربحا، فلما رفعا ذلك إلى عمر ﷺ قال: "أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟" قالا: لا، قال عمر ﷺ: "ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه"، فأما عبد الله فسلم، وأما عبيد الله فقال: لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو هلك المال أو نقص لضمناه، قال: "أدياه"، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله،

=

أبي الجارود ٢٣١/١، رقم (٧٦٠)، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٦١/٤، رقم (٦٨١١)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو الجارود الأعمى، وهو متروك كذاب».

(١) ينظر: العناية شرح الهداية، البابرتي ٤٤٦/٨.

(٢) **هو**: زيد بن أسلم العدوي العمري، مولاهم، أبو أسامة أو أبو عبد الله، فقيه مفسر، من أهل المدينة، كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته، واستقدمه الوليد بن يزيد في جماعة من فقهاء المدينة، إلى دمشق، مستفتيًا في أمر، وكان ثقة، كثير الحديث، له حلقة في المسجد النبوي، توفي سنة ١٣٦هـ. [ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ، الذهبي ٩٩/١-١٠٠، الأعلام، الزركلي ٥٦/٣].

فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً، فقال: "قد جعلته قراضاً"، فأخذ عمر ﷺ المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال»[١].

وجه الدلالة من الأثر: أن عمر ﷺ أجرى عليهما في الربح حكم القراض الصحيح، وإن لم يتقدم معهما عقد؛ لأنه كان من الأمور العامة فاتسع حكمه عن العقود الخاصة، فلما رأى المال لغيرهما، والعمل منهما، ولم يرهما متعديين فيه جعل ذلك عقد قراض صحيح، فهذا الأثر يدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير[٢].

٣- وكذا بعث رسول الله ﷺ والناس يتعاقدون بالمضاربة فلم ينكر عليهم، وذلك تقرير لهم على ذلك، والتقرير أحد وجوه السنة [٣].

ثالثاً: الإجماع.

فقد روي عن جماعةٍ من الصحابة ﷺ أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وعبيد الله بن عمر، وعائشة -رضي الله عنهم-، ولم يُنقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعاً، وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله ﷺ من غير إنكارٍ من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجَّة، فترك به القياس[٤].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب: القراض، باب: ما جاء في القراض ٦٨٧/٢، رقم (١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: القراض ١٨٣/٦، رقم (١١٦٠٥).

(٢) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني ٣١٨/٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٧٩/٦، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي ١٩/٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٧٩/٦، الاختيار، الموصلي ١٩/٣، المجموع، النووي ٣٥٩/١٤، المغني، ابن قدامة ١٩/٥.

قال الشوكاني–رحمه الله– بعد أن ذكر جملة من الآثار التي تدل على تعامل الصحابة بالمضاربة: "فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز" (١).

وقال ابن رشد الحفيد: "ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام"(٢).

وقال ابن حزم: "كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد، حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ وعَلِمه فأقره، ولولا ذلك ما جاز"(٣).

وقال الصنعاني: "لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام"(٤).

الفرع الثاني: حكمة مشروعية المضاربة.

اقتضت حكمة الله ﷻ أن تكون المشروعات لجلب المنافع لعباده، ودفع المضار عنهم، فشرع الله ﷻ المضاربة تحقيقاً لما اقتضته حكمته؛ لأن الضرورة دعت إليها؛ لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها، وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه، فاضطر فيها إلى استنابة غيره، ولعله لا يجد من يعمل له فيها بإجارة، ولما جرت عادة الناس فيه في ذلك على المضاربة، فرخص فيها لهذه الضرورة، واستخرجت بسبب

(١) نيل الأوطار ٥/٣١٨-٣١٩.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/٢١.

(٣) مراتب الإجماع، ص ٩٢.

(٤) سبل السلام ٢/١١١.

هذه العلة من الإجارة المجهولة على نحو ما رخص فيه في المساقاة[١].

قال الكاساني: "إن الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم"[٢].

وقال البهوتي: "والحكمة تقتضيها؛ لأن بالناس حاجة إليها، فإن النقدين لا تنمى إلا بالتجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسنها له مال، فشرعت لدفع الحاجة"[٣].

(١) مواهب الجليل، الحطاب ٣٥٦/٥.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧٩/٦.

(٣) كشاف القناع ٥٠٧/٣.

المطلب الثاني

طبيعة عقد المضاربة، وأركانه، وشروطه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: طبيعة عقد المضاربة[١].

ذهب جمهور الفقهاء[٢] إلى أن المضاربة من جنس المعاوضات كالإجارة، رغم أن المضارب لا يعلم أجره، فاعتبروها إجارة على غير القياس[٣].

وقال الحنابلة: إن عقد المضاربة من جنس الشركات، وليس من جنس المعاوضات[٤].

ورأي الحنابلة هو الأرفق بالناس في ظل تطور المعاملات المعاصرة وتعقيدها، وفي الأخذ به توسعة على الناس في معاملاتهم، وتيسير أعمالهم[٥].

---

(١) ينظر تفصيل ذلك: أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح، د. حسين محمد سمعان، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد (٤)، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ٧٦-٧٧.

(٢) من الحنفية، والمالكية، والشافعية-رحمهم الله-.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٨٠/٦، بداية المجتهد، ابن رشد ٢١/٤، مغني المحتاج، الشربيني ٣٩٨/٣، البيان، العمراني ١٨١/٧.

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة ١٩/٥، كشاف القناع، البهوتي ٥٠٧/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي ٤٢٧/٥.

(٥) أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح، ص ٧٧.

الفرع الثاني: أركان عقد المضاربة، وشروطه.

أولاً: أركان عقد المضاربة.

١- **أركان عقد المضاربة عند الحنفية:** أي عقد من العقود ركناه الإيجاب والقبول وهذا عند الحنفية، والمضاربة عقد من العقود، فركناها إذاً هو الإيجاب والقبول.

فالإيجاب: ما صدر أولاً بألفاظ تدل عليها كلفظ المضاربة، والمقارضة، والمعاملة، وما يؤدي معاني هذه الألفاظ بأن يقول رب المال: خذ هذا المال مضاربة على أن ما رزق الله ﷻ، أو أطعم الله تعالى منه من ربح فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة، وكذا إذا قال: مقارضة أو معاملة.

والقبول: هو ما صدر ثانياً من العاقد الآخر بأن يقول المضارب: أخذت، أو رضيت، أو قبلت أو نحو ذلك(١).

وقد وضح المنظم السعودي في الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من نظام المعاملات المدنية بأن الايجاب والقبول يكون بكل ما يدل على الإرادة، وذكر في الفقرة الثانية من ذات المادة صور هذا التعبير فنص على: "يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة أو بالمعاطاة، وأن يكون صريحاً أو ضمنيّاً، وذلك ما لم تقتض النصوص النظامية أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة خلاف ذلك"(٢).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٨٠/٦، تبيين الحقائق، الزيلعي ٥٣/٥، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي ١٩/٣.

(٢) نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/١هـ.

٢- **أركان عقد المضاربة عند المالكية:** أركان عقد المضاربة خمسة عن المالكية، وهي: العاقدان، والصيغة، ورأس المال، والعمل، والربح[١].

٣- **أركان المضاربة عند الشافعية:** ذكر الشافعية أن أركان المضاربة ستة، وهي: العاقدان، والعمل، والربح، والمال، والصيغة[٢].

٤- **أركان المضاربة عند الحنابلة:** لم ينص فقهاء الحنابلة على أركان المضاربة، ولكنهم ذكروا أنها تنعقد بأي لفظ يدل على المضاربة، أي أنهم ذكروا الصيغة، ولم ينصوا على أنها من أركان المضاربة [٣].

ثانياً: شروط عقد المضاربة.

شروط عقد المضاربة يرجع بعضها إلى العاقدين، وهما رب المال والمضارب، وبعضها يرجع إلى رأس المال، وبعضها يرجع إلى الربح.

الشروط التي ترجع إلى العاقدين والعمل:

أما الذي يرجع إلى العاقدين وهما رب المال والمضارب، فمنها:

١- أهلية التوكيل والوكالة؛ لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال، وهذا معنى التوكيل[٤].

٢- اختصاص العامل بالعمل [٥].

٣- عدم التضييق على المضارب من رب المال بتحجير أو تخصيص يضر بالعامل [٦].

٤- أن يكون العمل تجارة [٧].

---

(١) ينظر: التاج والإكليل، المواق ٤٣٨/٧، الشرح الصغير، الدردير ٢٤٥/٢.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج، الرملي ٢٢٠/٥.

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة ٢٠/٥، كشاف القناع، البهوتي ٥٠٨/٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٨١/٦، درر الحكام، منلا خسرو ٣١١/٢، مجلة الأحكام العدلية، ص ٢٧٢، مادة (١٤٠٨).

(٥) مواهب الجليل، الحطاب ٣٥٨/٥.

(٦) ينظر: المرجع السابق، نفس الموضع، روضة الطالبين، النووي ١٢٠/٥.

(٧) روضة الطالبين، النووي ١٢٠/٥.

الشروط التي ترجع إلى رأس المال:

أما الشروط التي ترجع إلى رأس المال فمنها:

١- أن يكون رأس المال معلوم المقدار والجنس والصفة؛ لأن الجهل برأس المال يؤدي إلى الجهل بالربح الذي هو مقصود من المضاربة، فإذا كان المال مجهولاً جهالة فاحشة تفضي إلى تنازع الطرفين فلا تصح المضاربة، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

٢- أن يكن رأس المال من الدراهم أو الدنانير عند جمهور الفقهاء؛ فلا تجوز المضاربة بالعروض؛ لأن ربح ما يتعين بالتعيين ربحٌ ما لم يُضمَن؛ لأن العروض تتعين عند الشراء بها، والمعين غير مضمون، حتى لو هلكت قبل التسليم لا شيء على المضارب، وقد أجاز معظم فقهاء الحنفية أن يكون رأس مال المضاربة من العروض، وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، وهو قول مالك، وابن أبي ليلى وطاووس، والأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان؛ لأن مقصود الشركة جواز تصرفها في المالين جميعاً، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان(٢). وهذا ما أخذ به المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية فنص على أنه يجوز أن يكون مال المضاربة

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٨٢/٦، درر الحكام، منلا خسرو ٣١١/٢، مجلة الأحكام العدلية، ص ٢٧٢، مادة (١٤١١)، الذخيرة، القرافي ٣٣/٦، مغني المحتاج، الشربيني ٣٩٩/٣، المغني، ابن قدامة ١٤/٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٨٢/٦، مجلة الأحكام العدلية، ص ٢٧٢، مادة (١٤٠٩)، بداية المجتهد، ابن رشد ٢١/٤، البيان، العمراني ١٨٥/٧، المغني، ابن قدامة ١٢/٥.

من غير النقد ولكن بشرط أن يتم تقييم قيمته ويتفق عليها المتعاقدان أو على أسس صالحة لتقييمه[١].

٣- أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً، فإن كان ديناً في ذمة المضارب فالمضاربة فاسدة[٢]. وهذا الشرط عند الفقهاء، ولكن المنظم السعودي لاعتبارات الضرورة والتيسير أجاز أن يكون رأس مال المضاربة الدين الذي في ذمة المضارب فنص في الفقرة الأولى من المادة (٥٥١) من نظام المعاملات المدنية على: "يصح أن يكون رأس مال المضاربة الدين الذي لرب المال في ذمة المضارب"[٣].

٤- تسليم رأس المال إلى المضارب؛ لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم، وهو التخلية كالوديعة، ولا يصح مع بقاء يد الدافع على المال؛ لعدم التسليم مع بقاء يده [٤]. وهذا ما نص عليه نظام المعاملات المدنية وجعله التزام على رب المال فذكر في المادة (٥٥٢) ما نصه: "يلتزم

(١) ينظر المادة (٢/٥٥١) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/١هـ التي نصت على: " إذا كان ما قدمه رب المال للمضاربة مالاً من غير النقد فيكون رأس المال قيمة ما قدمه عند التعاقد أو بما يتفق عليه المتعاقدان من أسس صالحة لتقييمه".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٨٣/٦، درر الحكام، منلا خسرو ٣١١/٢، الموطأ، الإمام مالك ٩٩٥/٤، المغني، ابن قدامة ٥٣/٥.

(٣) نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/١هـ.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٨٤/٦، درر الحكام، منلا خسرو ٣١١/٢، مجلة الأحكام العدلية، ص ٢٧٢، مادة (١٤١٠)، الذخيرة، القرافي ٣٣/٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي ١١٨/٥.

رب المال بتسليم مال المضاربة للمضارب وتمكينه من إدارته والتصرف فيه"[١].

الشروط المتعلقة بالربح: وأما الذي يرجع إلى الربح، فمنها:

١- أن يكون الربح معلوم المقدار؛ لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد[٢]. والأصل أن يتم تحديد نصيب كل من المتعاقدين من الربح بحسب الاتفاق، كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة (٥٥٨) من نظام المعاملات المدنية، وإذا لم يوجد تفاق على تحديد نصيب كل من المتعاقدين من الربح؛ تحدد بحسب العرف[٣].

٢- أن يكون المشروط لكل واحد منهما، أي: المضارب ورب المال من الربح جزءاً شائعاً، نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً [٤]. ولا يصح في عقد المضاربة اشتراط مبلغ محدد من الربح لأحد المتعاقدين[٥].

---

(١) نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/١هـ.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٨٥/٦، الفواكه الدواني، النفراوي ١٢٣/٢، روضة الطالبين، النووي ١٢٣/٥، كشاف القناع، البهوتي ٤٩٨/٣.

(٣) ينظر المادة (٢/٥٥٨) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/١هـ.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٨٥/٦، درر الحكام، منلا خسرو ٣١١/٢، الفواكه الدواني، النفراوي ١٢٣/٢، الذخيرة، القرافي ٣٨/٦، مغني المحتاج، الشربيني ٤٠٣/٣.

(٥) وهذا ما نصت عليه المادة (١/٥٥٩) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/١هـ بقولها: "لا يصح في عقد المضاربة اشتراط مبلغ محدد من الربح لأحد المتعاقدين".

المبحث الثالث

خلط مال المضاربة وآثاره الشرعية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في خلط مال المضاربة.

المطلب الثاني: المضاربة بالمغشوش الذي خُلط بما هو أدون منه.

المطلب الثالث: أثر خلط مال المضاربة، وكيفية توزيع الأرباح من الناحية الشرعية.

المطلب الأول

أقوال الفقهاء في خلط مال المضاربة

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز خلط المضارب مال المضاربة بماله أو بمال غيره، مع إذن رب المال في هذا، وصار العامل شريكاً ومضارباً، أما إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله أو بمال غيره بدون إذن رب المال فتبطل المضاربة؛ لأنه يصير كالعادل به عن حكمه، ويضمن المضارب المال، والربح لرب المال؛ لفساد العقد، وللمضارب أجر المثل، ولا تجب له أجرة كل العمل؛ لأن عمله قد توزع على ماله ومال المضاربة، بل تحسب الأجرة بقدر عمله في مال المضاربة(١).

وإنما اختلف الفقهاء في جواز خلط مال المضاربة بمال المضارب أو بأموال مضاربين آخرين، بمطلق العقد أو بالتفويض، هل يجوز له ذلك؟ أم لا بد من إذن صريح من رب المال، وكان اختلافهم على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره إذا أذن له رب المال أوفوض إليه أن يعمل برأيه في المضاربة، وهو قول الحنفية، والحنابلة(٢).

قال الكاساني: «وأما الخلط؛ فلأنه يوجب في مال رب المال حقاً

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٩٢/٦، مواهب الجليل، الحطاب ٣٦٧/٥، التبصرة، اللخمي ٥٢٦١/١١، مغني المحتاج، الشربيني ٤٢٠/٣، الحاوي الكبير، الماوردي ٣٢٠/٧، المغني، ابن قدامة ٣٦/٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٩٢/٦، تبيين الحقائق، الزيلعي ٦٩/٥، الهداية، المرغيناني ٢٠٨/٣، المغني، ابن قدامة ٣٦/٥.

لغيره، فلا يجوز إلا بإذنه»[١].

وقال ابن قدامة: «وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله، فإن فعل ولم يتميز، ضمنه؛ لأنه أمانة فهو كالوديعة، فإن قال له: اعمل برأيك جاز له ذلك»[٢].

الرأي الثاني: لا يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة إلا بإذن صريح من رب المال، وهو قول الشافعية[٣].

الرأي الثالث: يجوز خلط مال المضاربة بغيره من الأموال بمطلق العقد، دون تفويض من رب المال، ودون إذن منه، وهو قول المالكية، وقد قيدوا ذلك بثلاثة قيود:

الأول: أن يكون المال مثلياً لا قيمياً.

الثاني: أن يكون الخلط قبل أن يشتغل المضارب بأحدهما.

الثالث: أن يكون في هذا الخلط مصلحة لأحد المالين غير متيقنة[٤].

قال اللخمي: «وللعامل أن يخلط القراض بماله إذا كان قادرًا على الاتجار بهما، وإن كان لا يقدر على الاتجار بأكثر من مال القراض لم يكن ذلك له، فإن فعل وتجر في الثاني فعطل الأول لم يكن عليه في الأول سوى رأس المال على المشهور من المذهب، وعلى القول الآخر يكون عليه قدر

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٩٦/٦.

(٢) المغني ٣٦/٥.

(٣) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني ٤٢٠/٣، نهاية المحتاج، الرملي ٢٣٥/٥، تحفة المحتاج، الهيتمي ٩٧/٦، البيان، العمراني ٢٢٠/٧.

(٤) ينظر: الشرح الكبير، الدردير ٥٢٣/٣، شرح مختصر خليل، الخرشي ٢١٠/٦، مواهب الجليل، الحطاب ٣٦٧/٥، التبصرة، اللخمي ٥٢٦١/١١، منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش ٣٣٩/٧.

ما حرمه من الربح، وكذلك إذا تجر في الأول ثم اشتغل بالثاني عن بيع الأول حتى نزل سوقه، فيختلف هل يضمن العامل ما حط السوق لأنه أحرمه ذلك؟ وإن فسد لأجل شغله عنه ضمنه»(١).

وقال الدردير: «وجاز للعامل خلطه من غير شرط، وإلا فسد، وإن كان الخلط بماله إن كان مثلياً، وفيه مصلحة لأحد المالين غير متيقنة، وكان الخلط قبل شغل أحدهما فيمنع خلط مقوم أو بعد شغل أحدهما وتعين لمصلحة متيقنة»(٢).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل الحنفية والحنابلة لقولهم على أنه يجوز للمضارب خلط مال المضاربة إذا فوضه رب المال أو أذن له بما يأتي من المعقول:

١- أن رب المال رضي بشركته لا بشركة غيره، وهو أمر عارض لا تتوقف التجارة عليه فلا يدخل تحت مطلق العقد، ولكنه هو طريق في استثمار المال، فمن هذا الوجه موافق له فيدخل فيه عند وجود الدلالة عليه، وقوله: اعمل برأيك دال عليه(٣).

٢- أن الخلط يتضمن الشركة، والشركة أعلى من المضاربة؛ لأنهما شركة في أصل المال، والشيء لا يتضمن ما هو أكثر منه، وعلى هذا لا يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة الذي هو فوق ما أذن فيه إلا بالتنصيص عليه أو التفويض المطلق من رب المال(٤).

---

(١) التبصرة ٥٢٦١/١١.

(٢) الشرح الكبير ٥٢٣/٣.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي ٦٩/٥، الهداية، المرغيناني ٢٠٨/٣.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر، داماد أفندي ٣٢٤/٢، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ٦٥٠/٥، درر الحكام، منلا خسرو ٣١٢/٢.

٣- أن خلط مال المضاربة بمال المضارب أو بمال غيره يوجب في مال رب المال حقاً لغيره، فلا يجوز إلا بإذنه[١].

٤- "أنه قد يرى الخلط أصلح له، فيدخل في قوله: اعمل برأيك"[٢]، كما أن الخلط من صنيع التجار فجاز له فعله بتفويضه[٣].

ثانياً: أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل الشافعية على أنه لا يجوز للمضارب خلط مال المضاربة إلا بإذن صريح من رب المال بما يأتي من المعقول:

١- أن خلط المالين بغير إذن رب المال يبطل القراض؛ لأنه يصير كالعادل به عن حكمه، وللعامل أجرة مثل عمله فيه ولا يوجب له أجرة كل العمل؛ لأن عمله قد توزع على ماله ومال القراض، أما إذا كان الخلط بإذن رب المال فيجوز، ويصير شريكاً ومضارباً[٤].

٢- أن خلط مال المضاربة ليس من أعمال التجارة؛ فلذلك لا يتناوله إطلاق العقد أو التفويض من رب المال؛ لأن إطلاق العقد والتفويض ينصرف إلى ما كان من أعمال التجارة، كالبيع والشراء وغيرهما[٥].

ونوقش: بأن قولكم خلط مال المضاربة ليس من أعمال التجارة، فلا يتناوله إطلاق العقد أو التفويض من رب المال ليس صحيحاً، فإن خلط مال المضاربة من صنيع التجار، وهو أمر عرض لا تتوقف التجارة عليه، فلا يدخل تحت مطلق العقد، ولكنه طريق للتثمير والتنمية، فيدخل في مطلق العقد عند وجود الدلالة عليه، وقوله: اعمل برأيك دالٌّ عليه[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٩٦/٦.

(٢) المغني، ابن قدامة ٣٧/٥.

(٣) ينظر: العناية، البابرتي ٤٥٤/٨، البناية شرح الهداية، العيني ٥٣/١٠.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي ٣٢٠/٧، تكملة المجموع، المطيعي ٣٨٣/١٤.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي ٣٢٠/٧، تكملة المجموع، المطيعي ٣٨٣/١٤.

(٦) ينظر: المبسوط، السرخسي ٤٠/٢٢، تبيين الحقائق، الزيلعي ٥٩/٥، البناية، العيني العيني ٥٣/١٠.

٣- أن مال المضاربة أمانة في يده، فلا يجوز خلطها كالوديعة [١].

ثالثاً: أدلة أصحاب الرأي الثالث:

استدل المالكية على أنه يجوز للمضارب خلط مال المضاربة إذا لم يشترط رب المال أو العامل ذلك بما يأتي من المعقول:

وهو أن العامل قد يخاف إن قدم أحد المالين في البيع حصول رخص في ثمن الثاني، أو يخاف إن هو قدم أحدهما بالشراء حصل غلو الثمن في الثاني، فيجب عليه أن يخلط مال المضاربة بغيره؛ لأنه يجب عليه تنميته، وقيل: يندب له الخلط ولا يجب، وبذلك يجوز له خلط مال المضاربة دون توقف على تفويض أو إذن صريح من رب المال[٢].

ونوقش: بأن قولكم أنه يجوز للمضارب خلط مال المضاربة بمطلق العقد إذا خاف العامل وقوع الرخص والغلاء، يعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن الخلط أقوى من المضاربة فهو شركة في أصل المال، والمضاربة شركة في الربح، وهو فرع؛ ولهذا لا يجوز إلا بالتفويض أو التنصيص عليه [٣].

الوجه الثاني: أن الخلط يوجب في مال رب المال حقاً لغيره، فلا يجوز إلا بإذنه[٤].

---

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة ٣٦/٥.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي ٢١٠/٦، الشرح الكبير، الدردير ٥٢٣/٣-٥٢٤، شرح مختصر خليل، الزرقاني ٣٩٥/٦.

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي ٣٩/٢٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٩٦/٦، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، الشلبي ٥٩/٥.

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم خلط المضارب مال المضاربة، وأدلة كل قول، وما ورد على هذه الأدلة من مناقشات، أرى أن الرأي الراجح هو الرأي الأول وهو قول الحنفية والحنابلة بأنه يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة إذا فوضه رب المال، أو أذن له بأن قال: اعمل برأيك، **وذلك للأسباب الآتية:**

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة الآخرين.

٢- أن الخلط يتضمن الشركة، والشركة أعلى من المضاربة؛ لأنهما شركة في أصل المال، والشيء لا يتضمن ما هو أكثر منه، وعلى هذا لا يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة الذي هو فوق ما أذن فيه إلا بالتنصيص عليه أو التفويض المطلق من رب المال، وقوله: اعمل برأيك يدل عليه.

٣- أن المضاربة إنما شرعت لتنمية الأموال وزيادتها، فإذا فوضه رب المال فقد أعطى له الحق في أن يخلط مال المضاربة سواء بماله أو بمال غيره، إذا وجد في ذلك مصلحة في تنمية مال المضاربة وزيادته؛ لأنه المقصود من المضاربة، وبذلك فإنه يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره إذا فوضه رب المال؛ لأن التفويض ينصرف إلى ما هو متعارف بين التجار وفيه مصلحة للمضاربة.

٤- أن خلط مال المضاربة بمال المضارب أو بمال غيره كما قال الكاساني: "يوجب في مال رب المال حقاً لغيره، فلا يجوز إلا بإذنه"[١].

وقد أخذ المنظم السعودي بها الرأي فأجاز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله إذا جرى العرف بذلك أو كان رب المال قد فوضه العمل بما يراه[٢].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني ٩٦/٦.

(٢) وهذا ما أكدت عليه المادة (١/٥٥٦) من نظام المعاملات المدنية الصادر =

المطلب الثاني

المضاربة بالمغشوش[١] الذي خُلط بما هو أدون منه

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المضاربة جائزة بالدراهم والدنانير المغشوشة إذا كان الغش يسيراً ولمصلحة النقد، كقليل الفضة في الذهب، وقليل النحاس في الفضة ليستقيم سك المعدن؛ لأن الغش في هذه الحالة يسير غير معتبر؛ ويمكن التحرز عنه[٢].

وإنما اختلفوا في جواز المضاربة بالنقد المغشوش الذي خُلط بما هو أدون منه، كخلط الدراهم بالنحاس خلطاً فاحشاً، واختلافهم على رأيين:

الرأي الأول: تجوز المضاربة بالنقد المغشوش، وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ولكن اشترطوا لذلك شرطين:

=

بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/١هـ، بقولها: "لا يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله ولا أن يسلمه للغير مضاربة، إلا إذا جرى العرف بذلك أو كان رب المال قد فوضه العمل بما يراه".

(١) **الدراهم والدنانير المغشوشة:** هي التي خُلطت بما هو أدون منها، كالذهب بالفضة، والفضة بالنحاس، بحيث إذا عرضت على النار لا يتحصل منها ما له مالية. [حاشية البجيرمي على الخطيب، البجيرمي ١٩١/٣].

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي ٥١٨/٣، بداية المجتهد، ابن رشد ٢١/٤، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري ٢٨٦/١، المغني، ابن قدامة ١٣/٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٨٢/٦، الهداية، المرغيناني ٨/٣، البناية شرح الهداية، العيني ٣٩١/٧.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي ٥١٨/٣-٥١٩، الذخيرة، القرافي ٣٣/٦، الفواكه الدواني، النفراوي ١٢٢/٢، شرح مختصر خليل، الزرقاني ٣٧٨/٦.

الأول: أن تجري عادة البلد في التعامل بها.

والثاني: أن تكون الفضة أكثر من النصف.

الرأي الثاني: لا تجوز المضاربة بالنقد المغشوش، سواء كان الغش يسيراً أو فاحشاً، وسواء جرى التعامل بها أم لا، وهو الصحيح من مذهب الشافعية(١)، وقول الحنابلة(٢).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب الرأي الأول.

استدل الحنفية والمالكية على قولهم بجواز المضاربة بالنقد المغشوش بما يأتي:

١- أن النقد المغشوش إذا كان مضروباً متعاملاً به كالنقود، وذلك لرضا الناس بالتعامل بها، يأخذ حكم الدراهم والدنانير السليمة، فتجوز المضاربة به(٣).

ونوقش: بأن الدراهم والدنانير المغشوشة أشبهت العروض وإن كان الغش قليلاً؛ لأن قيمتها تزيد وتنقص(٤).

---

(١) ينظر: المهذب، الشيرازي ٢٢٧/٢، نهاية المطلب، الجويني ٤٤٢/٧، البيان، العمراني ١٨٦/٧، المجموع شرح المهذب، النووي ٣٥٨/١٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي ١١٧/٥، مغني المحتاج، الشربيني ٣٩٨/٣.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٢١٠/٢، المغني، ابن قدامة ١٤/٥، كشاف القناع، البهوتي ٤٩٨/٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٨٢/٦، الذخيرة، القرافي ٣٣/٦، أسهل المدارك، الكشناوي ٣٤٩/٢، الفواكه الدواني، النفراوي ١٢٢/٢.

(٤) ينظر: المهذب، الشيرازي ٢٢٧/٢، المجموع شرح المهذب، النووي ٣٥٨/١٤، المغني، ابن قدامة ١٤/٥، كشاف القناع، البهوتي ٤٩٨/٣.

وأجيب عنه: بأنها إذا راجت رواج الكاملة كانت أصولاً للأثمان[١].

٢- أن الفضة إذا كانت في النقد المغشوش أقل من النصف لم تجز المضاربة به؛ لأن الاعتبار بالغالب في كثير من الأصول، وإذا كانت أكثر من النصف جازت المضاربة به[٢].

ثانياً: أدلة أصحاب الرأي الثاني.

استدل الشافعية والحنابلة على قولهم بعدم جواز المضاربة بالنقد المغشوش بما يأتي من القياس والمعقول:

أما القياس: فقاسوا الدراهم والدنانير المغشوشة على العروض؛ لأن ما لم تخلص فضته ولا ذهبه لم تجز المضاربة به؛ لأن غشه غير منضبط، فلا يتأتى رد مثله؛ لأن قيمته تزيد وتنقص كالعروض[٣].

وأما المعقول: فقد استدلوا بما يأتي:

١- إن غش الفضة بالنحاس لو تميز عنها لما جازت المضاربة، فإذا خالطها لم يجز به المضاربة؛ لأن قيمتها تزيد وتنقص بالغش، ويصعب تحديد قيمة النقد المغشوش لاختلاف القيمة من شخص لآخر [٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٨٢/٦، المبسوط، السرخسي ٢١/٢٢، الذخيرة، القرافي ٣٣/٦، التاج والإكليل، المواق ٤٤٣/٧.

(٢) ينظر: الذخيرة، القرافي ٣٣/٦، مواهب الجليل، الحطاب ٣٥٨/٥، المغني، ابن قدامة ١٤/٥، الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة ١١٣/٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي ٣٠٨/٧، فتح العزيز، الرافعي ٦/١٢، المغني، ابن قدامة ١٤/٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي ٣٠٨/٧، مغني المحتاج، الشربيني ٣٩٨/٣، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصني، ص ٢٨٨، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، الشبراملسي ٢٢١/٥.

٢- أنَّ القراض عقد مشتمل على إغرار؛ إذ العمل غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وإنما جوز للحاجة، فيختصُّ بما يسهل التجارة عليه، ويروج غالبًا، وهو الأثمان[١].

٣- "أنه نقد مغشوش، فلم يصح القراض عليه، كما لو كان الغش أكثر"[٢].

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم المضاربة بالمغشوش الذي خلط بما هو أدون منه، وأدلة كل قول، وما ورد على هذه الأدلة من مناقشات، أرى أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني وهو قول الشافعية والحنابلة بأنه لا تجوز المضاربة بالمغشوش الذي خُلط بما هو أدون منه؛ **وذلك للأسباب الآتية:**

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة؛ وضعف أدلة الرأي الآخر.

٢- أن غش النقود يجعل قيمتها تزيد وتنقص فلا يستطاع ضبطها، مما يؤدي إلى الجهالة بمقدار رأس المال والربح، والجهل بها يتنافى مع مقصود المضاربة.

٣- أن قيمة المغشوش تختلف باختلاف المقومين، فتزيد قيمته وتنقص فلا تجوز به المضاربة.

(١) ينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج، ابن قاضي شهبة ٣٦٧/٢، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري ٢٥٩/٥.

(٢) البيان، العمراني ١٨٦/٧.

المطلب الثالث

أثر خلط مال المضاربة، وكيفية توزيع الأرباح من الناحية الشرعية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر خلط مال المضاربة.

قد ترجح لدى الباحث أنه يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله، أو بمال غيره إذا فوضه رب المال، أو أذن له بأن قال: اعمل برأيك.

واختلف الفقهاء فيما إذا خلط العامل مال المضاربة بماله، أو بمال غيره من غير إذن رب المال، فقال الحنفية، والشافعية، والحنابلة: هو تعدٍّ منه ويضمن إذا فرط أو تعدى، وقال مالك: ليس بتعدٍّ [(١)].

وأرى أن العامل إذا خلط مال المضاربة بماله، أو بمال غيره من غير إذن رب المال، فإن هذا تعدٍّ منه، فيضمن إذا فرَّط أو تعدَّى.

الفرع الثاني: كيفية توزيع الأرباح بعد الخلط.

أما توزيع الأرباح في حالة الخلط، فإنه يتم تخصيص حصة للمال وحصة للعمل، فتوزع حصة المال بين رب المال والمضارب بنسبة أموال كل منهما، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٥٥٦) من نظام المعاملات المدنية بقولها: "في الأحوال التي يجوز فيها للمضارب خلط مال المضاربة بماله؛ يحسب ربح كل مال بقدر نسبته من المال المختلط"، ويستقل المضارب بحصة العمل وهذا ما أجازته الفقرة الثالثة من المادة (٥٥٩) من نظام المعاملات المدنية بقولها: "يصح الاتفاق على أن يكون لأحد المتعاقدين أجر معلوم مقابل عمل معين مع استحقاقه نصيبه من

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي ١٥٧/٢٢، بداية المجتهد، ابن رشد ٢٦/٤، فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي ٩٦/١٢، المغني، ابن قدامة ٣٦/٥.

الربح"[1].

فإذا حصل ربح بعد خلط مال المضاربة بغيره، فإن الربح يقسم أولاً على نسبة الأموال، وذلك لتمييز ربح المضاربة عن غيرها، ثم يقسم ربح المضاربة بين المضارب ورب المال حسبما اشترطا.

فإذا كان مال المضارب مثلاً ألف جنيه واتفقا على أن لكل من رب المال والمضارب نصف الربح، فخلطهما المضارب بألف من ماله، وكان الربح خمسمائة جنيه مثلاً، فإنه يقسم على المالين لكل منهما مائتان وخمسون جنيهاً، فيأخذ المضارب المائتين والخمسين التي هي ربح ماله، ثم تقسم المائتان والخمسون الباقية بين رب المال والمضارب حسب اتفاقهما[2].

(١) نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/١هـ.

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي، ١٠٥/٢٢، بدائع الصنائع، الكاساني ١٠٧/٦، المجموع شرح المهذب، النووي ٣٧٨/١٤، المغني، ابن قدامة ٤١/٥.

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله تعالى على أن أعانني ويسَّر لي إتمام هذا البحث، وسأتناول في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث، وأهم التوصيات:

أولاً: أهم النتائج.

١- الخلط: هو قيام المضارب بخلط ماله مع مال رب المال، أو قيامه بخلط أمواله بأموال أرباب الأموال المخلوطة جميعها، ومن ثم استثمار هذه الأموال بهدف تحقيق الأرباح.

٢- جواز خلط المضارب مال المضاربة بغيره، ما دام ذلك الخلط فيه مصلحة للمال، وكان بإذن رب المال.

٣- إن عقد المضاربة من جنس الشركات، وليس من جنس المعاوضات، على رأي الحنابلة، وهو الأرفق بالناس في ظل تطور المعاملات المعاصرة وتعقيدها، وفي الأخذ به توسعة على الناس في معاملاتهم، وتيسير أعمالهم.

٤- المضاربة من عقود الأمانات، وهي مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

٥- المضاربة عبارة عن دفع مال من جانب، وعمل من جانب آخر، ويكون الربح بينهما على ما شرطا، فيكون الربح لرب المال، بسبب ماله؛ لأنه نماء ملكه، وللمضارب باعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح.

٦- اختلف الفقهاء في جواز خلط مال المضاربة بمال المضارب أو بأموال مضاربين آخرين، بمطلق العقد أو بالتفويض، وقد ترجح لديَّ أنه لا يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة إلا بتفويض من رب المال أو إذن منه.

٧- توزع الأرباح في حالة الخلط بتخصيص حصة للمال وحصة للعمل، فتوزع حصة المال بين رب المال والمضارب بنسبة أموال كل منهما، ويستقل المضارب بحصة العمل.

ثانيًا: أهم التوصيات.

١- ضرورة اهتمام الباحثين والفقهاء بإيجاد أسلوب أمثل في قياس وتوزيع الأرباح في أموال المضاربة.

٢- العمل على توحيد الأساليب المختلفة في المصارف الإسلامية في خلط أموال المضاربة؛ للتقليل من الخلافات، وتطوير العمل في البنوك الإسلامية.

٣- تفعيل نظام المضاربة في جميع البنوك، الإسلامية وغير الإسلامية؛ لأن المضاربة هي البديل الأمثل للنظام الربوي.

هذا ولا أدعي أنني بلغت في البحث مبلغ المنُى، ولكنه جهد المقل، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من زلل فمن نفسي ومن الشيطان. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع والمصادر

- ابن الأثير، المبارك بن محمد."النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوى– محمود محمد الطناحي. (المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٩م).
- ابن النجار، محمد بن أحمد."منتهى الإرادات". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١ مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المحتار على الدر المختار".(ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر. "بداية المحتاج في شرح المنهاج".(ط١، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني".(مكتبة القاهرة،١٣٨٨هـ /١٩٦٨م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم. (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ /١٩٩١م).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي بن محمد سلامة. (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م).
- ابن مفلح، محمدبنمحمد."كتابالفروع". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسةالرسالة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ).
- ابن موسى، خليل بن إسحاق. "مختصر العلامة خليل". تحقيق أحمد جاد. (ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (دار الكتاب الإسلامي).
- أبو حبيب، سعدي. "القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً". (ط٢، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).
- الأصبحي، مالك بن أنس. "الموطأ". تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. (ط١، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).
- الألوسي، محمود بن عبد الله. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". تحقيق علي عبد الباري عطية. (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ).
- الأنصاري، زكريا بن محمد. "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب". (دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).
- البابرتي، محمد بن محمد. "العناية شرح الهداية". (دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ).
- البجيرمي، سليمان بن محمد. "تحفة الحبيب على شرح الخطيب= حاشية البجيرمي على الخطيب". (دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
- البغدادي، غانم بن محمد. "مجمع الضمانات". (دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ).

- البغدادي، عبد الوهاب بن علي. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف".تحقيق الحبيب بن طاهر. (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- البهوتي، منصور بن يونس. "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).
- البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (دار الكتب العلمية).
- البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر عطا. (ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).
- التهانوي، محمد بن علي. "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق د. علي دحروج. (ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦م).
- الجماعيلي، عبد الرحمن بن محمد. "الشرح الكبير على متن المقنع". (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق د. عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
- الحصني، أبو بكر بن محمد. "كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار". تحقيق علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان. (ط١، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م).
- الحطاب، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"(ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل". (دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

- الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م).
- دامـاد أفندي، عبد الرحمن بن محمد. "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر". (دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ).
- الدسوقي، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ).
- الدميري، محمد بن موسى. "النجم الوهاج في شرح المنهاج". تحقيق لجنة علمية. (ط١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).
- الذهبي، محمد بن أحمد. "تذكرة الحفاظ". (ط١، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد. "فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". تحقيق علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).
- الرملي، محمد بن أبي العباس. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- الزبيدي، محمد بن محمد. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مجموعة من المحققين. (دار الهداية).
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل". ضبطه وصححه وخرج آياته عبد السلام محمد أمين. (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).
- الزركشي، محمد بن عبد الله. "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).
- الزركلي، خير الدين بن محمود. "الأعلام". (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٣م).

- الزمخشري، محمود بن عمرو. "الفائق في غريب الحديث والأثر". تحقيق علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط٢، دار المعرفة، لبنان).
- الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ". (ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ).
- السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- سمعان، حسين محمد. "أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح". (بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد (٤)، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- الشبراملسي، نور الدين بن علي. "حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
- الشلبي، أحمد بن محمد. "حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ).
- الشوكاني، محمد بن علي. "نيل الأوطار". تحقيق عصام الدين الصبابطي. (ط١، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية).

- الصاوي، أحمد بن محمد. "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير". (دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. "سبل السلام". (دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ).
- الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط". تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (دار الحرمين، القاهرة).
- الظاهري، علي بن أحمد. "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات". (دار الكتب العلمية، بيروت).
- عليش، محمد بن أحمد. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
- عمر، أحمد مختار. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
- العمراني، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق قاسم محمد النوري. (ط١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- العيني، محمود بن أحمد. "البناية شرح الهداية". (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (المكتبة العلمية، بيروت).
- القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق محمد حجي وآخرون. (ط١، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م).

- القرطبي، محمد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. (ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).
- قلعجي، محمد رواس. "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن. "أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»". (ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان).
- الكفوي، أيوب بن موسى. "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق عدنان درويش، محمد المصري.(مؤسسة الرسالة، بيروت).
- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. "مجلة الأحكام العدلية". تحقيق نجيب هواويني. (نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي).
- اللخمي، علي بن محمد. "التبصرة". دراسة وتحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. (ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).
- الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

- المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، دار إحياء التراث العربي).
- المرغيناني، علي بن أبي بكر. "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق طلال يوسف. (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان).
- مصطفى، إبراهيم."المعجم الوسيط". (دار الدعوة).
- المعافري، محمد بن عبد الله. "أحكام القرآن". (ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).
- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- منلاخسرو، محمد بن فرامرز. "درر الحكام شرح غرر الأحكام". (دار إحياء الكتب العربية،بدون طبعة وبدون تاريخ).
- المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١،
دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).
- الموصلي، عبد الله بن محمود. "الاختيار لتعليل المختار". (مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م).
- النفراوي، أحمد بن غانم. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي". (دار الفكر).
- النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق زهير الشاويش. (ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

- الهروي، محمد بن أحمد. "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي". تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني. (دار الطلائع).
- الهيتمي، أحمد بن محمد. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م).
- الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق حسام الدين القدسي. (مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

References

- abn alathyr ،almbark bn m7md."alnhaya fy ghryb al7dythwalathr". t78y8 6ahr a7md alzaoy- m7mod m7md al6na7y. (almktba al3lmya ،byrot ،1393h1979 -.m).
- abn alngar ،m7md bn a7md."mnthy al eradat". t78y8 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky. (61 m2ssa alrsala،1419 h -1999/m).
- abn 3abdyn ،m7md amyn bn 3mr. "rd alm7tar 3la aldr alm5tar".(62 ،dar alfkr ،byrot ،1412h1992/.m.
- abn 8ady shhba ،m7md bn aby bkr. "bdaya alm7tag fy shr7 almnhag".(61،dar almnhag llnshrwaltozy3 ،gda ،almmlka al3rbya als3odya ،1432h2011/.m).
- abn 8dama ،3bd allh bn a7md. "almghny".(mktba al8ahra،1388h1968/.m).
- abn 8ym algozya ،m7md bn aby bkr. " e3lam almo83yn 3h rb al3almyn". t78y8 m7md 3bd alslam ebrahym. (61،dar alktb al3lmya ،yyrot ،1411h1991/.m).
- abn kthyr ،esma3yl bn 3mr. "tfsyr al8ran al3zym". t78y8 samy bn m7md slama. (62 ،dar 6yba llnshrwaltozy3 ،1420h. 1999/m).
- abn mfl7 ،ebrahym bn m7md. "almbd3 fy shr7 alm8n3'. (61،dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ،1418h1997.–m).
- abn mfl7 ،m7mdbnm7md."ktabalfro3'. t78y8 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky. (61،m2ssaalrsala ،1424h2003 -.m).
- abn mnzor ،m7md bn mkrm. "lsan al3rb". (63 ،dar sadr ، byrot ،1414h.).
- abn mosy ،5lyl bn es7a8. "m5tsr al3lama 5lyl". t78y8 a7md gad. (61،dar al7dyth ،al8ahra ،1426h2005 -.m).
- abn ngym ،zyn aldyn bn ebrahym. "alb7r alra28 shr7 knz ald8a28'. (dar alktab al eslamy).

- abo 7byb ،s3dy. "al8amos alf8hy lghawas6la7a". (62،dar alfkr ،dmsh8 ،sorya ،1408h 1988 –m).
- alasb7y ،malk bn ans. "almo6a". t78y8 m7md ms6fy ala3zmy. (61،m2ssa zayd bn sl6an al nhyan lla3mal al5yryawal ensanya ،abo zby ،al emarat ،1425h 2004 –m).
- alalosy ،m7mod bn 3bd allh. "ro7 alm3any fy tfsyr al8ran al3zymwalsb3 almthany". t78y8 3ly 3bd albary 36ya. (61، dar alktb al3lmya ،byrot ،1415h.).
- alansary ،zkrya bn m7md. "ft7 alohab bshr7 mnhg al6lab". (dar alfkr ll6ba3awalnshr ،1414h 1994 –m).
- albabrty ،m7md bn m7md. "al3naya shr7 alhdaya". (dar alfkr، bdon 6b3awbdon tary5).
- albgyrmy ،slyman bn m7md. "t7fa al7byb 3la shr7 al56yb= 7ashya albgyrmy 3la al56yb". (dar alfkr ،1415h 1995 –m).
- albghdady ،ghanm bn m7md. "mgm3 aldmanat". (dar alktab al eslamy ،bdon 6b3awbdon tary5).
- albghdady ،3bd alohab bn 3ly. "al eshraf 3la nkt msa2l al5laf".t78y8 al7byb bn 6ahr. (61،dar abn 7zm ،1420h –m 1999m).
- albhoty ،mnsor bn yons. "d8a28 aoly alnhy lshr7 almnthy alm3rof bshr7 mnthy al eradat". (61،3alm alktb ،1414h –m 1993m).
- albhoty ،mnsor bn yons. "kshaf al8na3 3n mtn al e8na3". (dar alktb al3lmya).
- albyh8y ،a7md bn al7syn. "alsnn alkbry". t78y8 m7md 3bd al8adr 36a. (63،dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ،1424h –m 2003m).
- althanoy ،m7md bn 3ly. "moso3a kshaf as6la7at alfnonwal3lom". t78y8 d. 3ly d7rog. (61،mktba lbnan nashron ،byrot ،1996m).

- algma3yly ،3bd alr7mn bn m7md. "alshr7 alkbyr 3la mtn alm8h3". (dar alktab al3rby llnshrwaltozy3).
- algoyny ،3bd almlk bn 3bd allh. "nhaya alm6lb fy draya almzhb". t78y8 d. 3bd al3zym m7mod aldyb. (61،dar almnhag ،1428h2007-م).
- al7sny ،abo bkr bn m7md. "kfaya ala5yar fy 71 ghaya al e5tsar". t78y8 3ly 3bd al7myd bl6gy،wm7mdwhby slyman. (61،dar al5yr ،dmsh8 ،1994m).
- al76ab ،m7md bn m7md. "moahb alglyl fy shr7 m5tsr 5lyl"(63 ،dar alfkr ،1412h1992 -م.
- al5rshy ،m7md bn 3bd allh. "shr7 m5tsr 5lyl". (dar alfkr ll6ba3a ،byrot ،bdon 6b3awbdon tary5).
- aldar86ny ،3ly bn 3mr. "snn aldar86ny". t78y8 sh3yb alarn2o6wa5ron. (61،m2ssa alrsala ،byrot ،lbnan ،1424h-م 2004m).
- damad afndy ،3bd alr7mn bn m7md. "mgm3 alanhr fy shr7 mlt8y alab71". (dar e7ya2 altrath al3rby ،bdon 6b3awbdon tary5).
- aldso8y ،m7md bn a7md. "7ashya aldso8y 3la alshr7 alkbyr". (dar alfkr ،bdon 6b3awbdon tary5).
- aldmyry ،m7md bn mosy. "alngm alohag fy shr7 almnhag". t78y8 lgna 3lmya. (61،dar almnhag ،gda ،1425h-م 2004m).
- alzhby ،m7md bn a7md. "tzkra al71az". (61،dar alktb al3lmya byrot ،lbnan،1419 h1998 -م).
- alraf3y ،3bd alkrym bn m7md. "ft7 al3zyz bshr7 alogyz alm3rof balshr7 alkbyr". t78y8 3ly m7md 3od ،3adl a7md 3bd almogod. (61،dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ،1417h-م 1997m).
- alrmly ،m7md bn aby al3bas. "nhaya alm7tag ely shr7

almnhag". (6 a5yra ،dar alfkr ،byrot ،1404h 1984-m).
- alzbydy ،m7md bn m7md. "tag al3ros mn goahr al8amos". t78y8 mgmo3a mn alm788yn. (dar alhdaya).
- alzr8any ،3bd alba8y bn yosf. "shr7 alzr8any 3la m5tsr 5lyl". db6hws77hw5rg ayath 3bd alslam m7md amyn. (61، dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ،1422h 2002-m).
- alzrkshy ،m7md bn 3bd allh. "almnthor fy al8oa3d alf8hya". (62،wzara alao8af alkoytya ،1405h 1985-m).
- alzrkly ،5yr aldyn bn m7mod. "ala3lam". (615 ،dar al3lm llmlayyn ،2003m).
- alzm5shry ،m7mod bn 3mro. "alfa28 fy ghryb al7dythwalathr". t78y8 3ly m7md albgaoy ،m7md abo alfdl ebrahym. (62 ،dar alm3rfa ،lbnan).
- alzyl3y ،3thman bn 3ly. "tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28w7ashya alshlbyّ". (61،alm6b3a alkbry alamyrya ، bola8 ،al8ahra،1313 h-).
- alsr5sy ،m7md bn a7md. "almbso6". (dar alm3rfa ،byrot ، 1414h 1993-m).
- sm3an ،7syn m7md. "asalyb 516 mal almdarbawatharha fy 8yas alrb7". (b7th mnshor fy almgla alardnya fy aldrasat al eslamya ،almgld alrab3 ،al3dd (4) ،1429h 2008-m).
- alsha6by ،ebrahym bn mosy. "almoaf8at". t78y8 abo 3byda mshhor bn 7sn al slman. (61،dar abn 3fan ،1417h-1997m).
- alshbramlsy ،nor aldyn bn 3ly. "7ashya alshbramlsy 3la nhaya alm7tag ely shr7 almnhag". (6 a5yra ،dar alfkr ، byrot ،1404h 1984-m).
- alshrbyny ،m7md bn a7md. "mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag". (61،dar alktb al3lmya ،1415h-1994m).

- alshlby ،a7md bn m7md. "7ashya alshlby 3la tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28". (61،alm6b3a alkbry alamyrya ، bola8 ،al8ahra ،1313h.).
- alshokany ،m7md bn 3ly. "nyl alao6ar". t78y8 3sam aldyn alsbab6y. (61،dar al7dyth ،msr ،1413h1993-m).
- alshyrazy ،ebrahym bn 3ly. "almhzb fy f8h al emam alshaf3y". (dar alktb al3lmya).
- alsaoy ،a7md bn m7md. "blgha alsalk la8rb almsalk alm3rof b7ashya alsaoy 3la alshr7 alsghyr". (dar alm3arf ، bdon 6b3awbdon tary5).
- alsn3any ،m7md bn esma3yl. "sbl alslam". (dar al7dyth ، bdon 6b3awbdon tary5).
- al6brany ،slyman bn a7md. "alm3gm alaos6". t78y8 6ar8 bn 3od allh bn m7md, 3od alm7sn bn ebrahym al7syny. (dar al7rmyn ،al8ahra).
- alzahry ،3ly bn a7md. "mratb al egma3 fy al3badatwalm3amlatwala3t8adat". (dar alktb al3lmya ، byrot).
- 3lysh ،m7md bn a7md. "mn7 alglyl shr7 m5tsr 5yl". (dar alfkr ،byrot ،1409h1989-m).
- 3mr ،a7md m5tar. "m3gm allgha al3rbya alm3asra". (61، 3alm alktb ،1429h2008-m).
- al3mrany ،y7yy bn aby al5yr. "albyan fy mzhb al emam alshaf3y". t78y8 8asm m7md alnory. (61،dar almnhag ، gda ،1421h2000-m).
- al3yny ،m7mod bn a7md. "albnaya shr7 alhdaya". (61،dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ،1420h2000-m).
- alfyomy ،a7md bn m7md. "almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr". (almktba al3lmya ،byrot).
- al8rafy ،a7md bn edrys. "alz5yra". t78y8 m7md

7gywa5ron. (61،alnashr: dar alghrb al eslamy،byrot، 1994m).

- al8r6by،m7md bn a7md. "bdaya almgthdwnhaya alm8tsd". (dar al7dyth،al8ahra،1425h2004-m).
- al8r6by،m7md bn a7md. "algam3 la7kam al8ran". t78y8 a7md albrdony،w ebrahym a6fysh. (62،dar alktb almsrya، al8ahra،1384h1964-m).
- 8l3gy،m7md roas. "m3gm lgha alf8ha2". (62،dar alnfa2s ll6ba3awalnshrwaltozy3،1408h1988-m).
- alkasany،abo bkr bn ms3od. "bda23 alsna23 fy trtyb alshra23". (62،dar alktb al3lmya،1406h1986-m).
- alkshnaoy،abo bkr bn 7sn. "ashl almdark «shr7 ershad alsalk fy mzhb emam ala2ma malk»". (62،dar alfkr،byrot، lbnan).
- alkfoy،ayob bn mosy. "alklyat m3gm fy alms6l7atwalfro8 allghoya". t78y8 3dnan droysh،m7md almsry.(m2ssa alrsala،byrot).
- lgna mkona mn 3da 3lma2wf8ha2 fy al5lafa al3thmanya. "mgla ala7kam al3dlya". t78y8 ngyb hoaoyny. (nor m7md، kar5anh tgart ktb،aram bagh،kratshy).
- all5my،3ly bn m7md. "altbsra". drasawt78y8 aldktor a7md 3bd alkrym ngyb. (61،wzara alao8afwalsh2on al eslamya، 86r،1432h2011-m).
- almaordy،3ly bn m7md. "al7aoy alkbyr fy f8h mzhb al emam alshaf3ywho shr7 m5tsr almzny". t78y8 alshy5 3ly m7md m3od،alshy5 3adl a7md 3bd almogod. (61،dar alktb al3lmya،byrot،lbnan،1419h1999-m).
- almrdaoy،3ly bn slyman. "al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf". (62،dar e7ya2 altrath al3rby).
- almrghynany،3ly bn aby bkr. "alhdaya fy shr7 bdaya

almbtdy". t78y8 6lal yosf. (dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot ، lbnan).

- ms6fy ،ebrahym."alm3gm alosy6". (dar ald3oa).
- alm3afry ،m7md bn 3bd allh. "a7kam al8ran". (63 ،dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ،1424h2003 -م).
- almnaoy ،3bd alr2of bn tag al3arfyn. "alto8yf 3la mhmat alt3aryf". (61 ،3alm alktb ،al8ahra ،1410h1990-م).
- mnla5sro ،m7md bn framrz. "drr al7kam shr7 ghrr ala7kam".(dar e7ya2 alktb al3rbya،bdon 6b3awbdon tary5).
- almoa8 ،m7md bn yosf. "altagwal eklyl lm5tsr 5lyl". (61، dar alktb al3lmya ،1416h1994-م).
- almosly ،3bd allh bn m7mod. "ala5tyar lt3lyl alm5tar". (m6b3a al7by ،al8ahra،wsortha dar alktb al3lmya ، byrot،wghyrha،1356 h1937-م).
- alnfraoy ،a7md bn ghanm. "alfoakh aldoany 3la rsala abn aby zyd al8yroany". (dar alfkr ،1415h1995-م).
- alnooy ،y7yy bn shrf. "almgmo3 shr7 almhzb m3 tkmla alsbkywalm6y3y". (dar alfkr).
- alnooy ،y7yy bn shrf. "roda al6albynw3mda almftyn". t78y8 zhyr alshaoysh. (63 ،almktb al eslamy ،byrot ،dmsh8 ، 3man ،1412h1991-م).
- alhroy ،m7md bn a7md. "alzahr fy ghryb alfaz alshaf3y". t78y8 ms3d 3bd al7myd als3dny. (dar al6la23).
- alhytmy ،a7md bn m7md. "t7fa alm7tag fy shr7 almnhag". (almktba altgarya alkbry bmsr lsa7bha ms6fy m7md ، 1357h1983-م).
- alhythmy ،3ly bn aby bkr. "mgm3 alzoa2dwmnb3 alfoa2d". t78y8 7sam aldyn al8dsy. (mktba al8dsy ،al8ahra ،1414h-1994م.(